

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة الصحة العمومية يوم 28 أكتوبر 2009 والأيام الموالية مناظرة خارجية بالشهاد والأعمال لانتداب 16 صيدليا للصحة العمومية طبقا لأحكام الأمر عدد 3296 لسنة 2005 المؤرخ في 19 ديسمبر 2005 وأحكام القرار المؤرخ في 28 جانفي 2008 المشار إليهما أعلاه.

الفصل 2 - يغلق سجل الترشيحات يوم 28 سبتمبر 2009.

الفصل 3 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 29 جويلية 2009.

وزير الصحة العمومية

منذر الزنايدي

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

**قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 30 جويلية 2009 يتعلق بكيفية تنظيم مناظرة الدخول إلى مدارس علوم التمريض لتكوين مساعدين للتربية في الطفولة الأولى.**

إن وزير الصحة العمومية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 4 لسنة 1961 المؤرخ في 2 جانفي 1961 المتعلق بضبط القانون الأساسي للمدارس المهنية للصحة العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة منها القانون عدد 56 لسنة 1966 المؤرخ في 4 جويلية 1966،

وعلى الأمر عدد 2230 لسنة 2002 المؤرخ في 7 أكتوبر 2002 المتعلق بتغيير تسمية المدارس المهنية للصحة العمومية،

وعلى الأمر عدد 428 لسنة 2007 المؤرخ في 6 مارس 2007 المتعلق بضبط الإطار العام للمناظرات الخارجية بالاختبارات للانتداب ومناظرة الدخول إلى مراحل التكوين التي تنظمها الإدارات العمومية،

وعلى الأمر عدد 652 لسنة 2007 المؤرخ في 22 مارس 2007 المتعلق بمدارس علوم التمريض.

قرّ ما يلي :

الفصل الأول - تنظم طبقا لأحكام هذا القرار مناظرة الدخول إلى مدارس علوم التمريض لتكوين مساعدين للتربية في الطفولة الأولى.

الفصل 2 - تفتح المناظرة المشار إليها بالفصل الأول من هذا القرار بقرار من وزير الصحة العمومية يضبط ما يلي :

- تاريخ ومكان إجراء الاختبار الكتابي والفحص الطبي،

- عدد البقاع المفتوحة للتناظر،

- تاريخ غلق قائمة الترشيحات،

- مكان إيداع الملفات.

الفصل 3 - يجب أن تتوفر في المترشح للمناظرة المذكورة أعلاه الشروط التالية :

- أن يكون له مستوى السنة التاسعة من التعليم الأساسي أو السنة الثالثة من التعليم الثانوي (نظام قديم) مناهة،

- أن يكون بالغا من العمر ثماني عشرة (18) سنة على الأقل وثلاثون (30) سنة على الأكثر في تاريخ إجراء المناظرة.

الفصل 4 - يجب أن تحتوي ملفات الترشيح للمناظرة على الوثائق التالية :

- مطلب مشاركة في المناظرة ممضى من قبل المترشح،

- نسخة مطابقة للأصل من شهادة الحضور أو الشهاد المدرسية،

- نسخة مطابقة للأصل من بطاقة الأعداد المتحصل عليها خلال السنة الدراسية الأخيرة تتضمن تنصيحا على المعدل العام السنوي للمترشح وعلى سيرته،

- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية،

- مضمون من الحالة المدنية لم يمض على استخراجها أكثر من سنة عند تاريخ إجراء المناظرة،

- شهادة طبية مسلمة من قبل طبيب للصحة العمومية تثبت أن المترشح تتوفر فيه المؤهلات البدنية والذهنية اللازمة لممارسة مهنة مساعد للتربية في الطفولة الأولى،

- مضمون من سجل السوابق العدلية لم يمض على استخراجها أكثر من سنة عند تاريخ إجراء المناظرة.

الفصل 5 - تنظر لجنة يتم تعيين أعضائها بمقتضى قرار من وزير الصحة العمومية في قبول الترشيحات وتضبط قائمة المترشحين المرخص لهم في اجتياز المناظرة.

ويتم رفض كل ملف ترشح لا يتضمن جميع الوثائق المنصوص عليها بالفصل 4 من هذا القرار أو يرد بعد غلق قائمة الترشيحات.

الفصل 6 - تشتمل المناظرة المذكورة على مرحلتين :

(1) مرحلة القبول الأولى وتتضمن اختبارا كتابيا في الثقافة العامة يحرر باللغة العربية أو الفرنسية وذلك حسب اختيار المترشح.

- المدة: ساعتان (2).

- الضارب : اثنان (2).

(2) مرحلة القبول النهائي وتتضمن اختبارا شفاهيا يتمثل في محادثة مع أعضاء لجنة المناظرة.

- المدة: خمس عشرة (15) دقيقة،

- الضارب : واحد (1).

الفصل 7 - يتم اقتراح مواضيع المناظرة من قبل لجنة يتم ضبط تركيبتها بمقتضى مقرر من وزير الصحة العمومية.

الفصل 8 - تكون أوراق الاختبار الكتابي خفية الاسم عند تولي إصلاها وتعرض على مصححين اثنين ويسند لكل ورقة اختبار عدد مرقم يتراوح بين الصفر (0) وعشرين (20).

وإذا كان الفارق بين العددين يفوق أربع (4) نقاط، تتم إعادة إصلا الاختبار من قبل مصححين اثنين آخرين.

ويكون العدد النهائي مساو للمعدل الحسابي للعددين الأخيرين.

الفصل 9 - يكون إقصاها كل عدد دون ستة (6) من عشرين (20).

لا يمكن أن يوجد تحت تصرف المترشحين طيلة مدة إجراء الاختبارين الكتابي والشفاهي كتب أو نشرات أو مذكرات أو أي وثيقة أخرى مهما كان نوعها ما لم تقرر لجنة المناظرة خلاف ذلك.

كما يحجر على المترشحين أثناء إجراء الاختبار الكتابي :

. التحادث فيما بينهم أو الحصول على إرشادات من الخارج،

. الخروج من قاعة الامتحان دون ترخيص من أحد الأعوان المكلفين بمراقبة إجراء الاختبار،

. مغادرة مكان إجراء الاختبار الكتابي نهائيا دون تسليم أوراق الامتحان.

وينتج عن كل غش أو محاولة غش تم ضبطها بصفة قطعية، طرد المترشح حالا من قاعة الامتحان وإلغاء الاختبار الذي أجراه وحرمانه مدة خمس (5) سنوات من المشاركة في كل مناظرة لاحقة وذلك بمقتضى قرار من وزير الصحة العمومية بناء على تقرير مفصل يعده القيم أو الممتحن الذي تفتن إلى الغش أو محاولة الغش.

الفصل 10 . لا يمكن التصريح بالقبول الأولي لأي مترشح ما لم يتحصل على عدد يساوي أو يفوق عشرة من عشرين (20/10).

الفصل 11 . لا يمكن التصريح بالقبول النهائي لأي مترشح ما لم يتحصل على عدد يساوي أو يفوق عشرة من عشرين (20/10) في الاختبارين.

وإذا تحصل عدة مترشحين على نفس المعدل تكون الأولوية لأكبرهم سناً.

الفصل 12 . تتولى لجنة المناظرة ترتيب المترشحين حسب الجدارة واقتراح قائمتين في المترشحين الذين يمكن قبولهم بصفة نهائية :

(أ) القائمة الأصلية.

(ب) القائمة التكميلية : يتم إعداد هذه القائمة في حدود خمسين %50 على أقصى تقدير من عدد المترشحين المسجلين بالقائمة الأصلية لتمكين الإدارة عند الاقتضاء من تعويض المترشحين المسجلين بالقائمة الأصلية الذين لم يلتحقوا بمراكز تكوينهم.

الفصل 13 . تضبط بصفة نهائية القائمة الأصلية والقائمة التكميلية للمترشحين المقبولين في المناظرة من قبل وزير الصحة العمومية.

وتقوم الإدارة باستدعاء المسجلين بالقائمة الأصلية عن طريق مكاتب فردية للاتحاق بمراكز تكوينهم.

وبعد انقضاء أجل سبعة (7) أيام على أقصى تقدير بداية من تاريخ استدعاء المقبولين نهائيا، يتعين على الإدارة التنبيه على المتخلفين بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ بأن عليهم الالتحاق بمراكز تكوينهم في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما أو يتم شطبهم من قائمة المترشحين الناجحين في المناظرة ويتم تعويضهم بالمترشحين المسجلين بالقائمة التكميلية وذلك حسب الترتيب التفاضلي بهذه القائمة.

وينتهي العمل بالقائمة التكميلية بمضي شهرين على أقصى تقدير من تاريخ استدعاء المسجلين بالقائمة الأصلية.

تونس في 30 جويلية 2009.

وزير الصحة العمومية

منذر الزنايدي

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

أمر عدد 2259 لسنة 2009 مؤرخ في 31 جويلية 2009 يتعلق بضبط نظام الدراسة والتكوين بالمعهد الأعلى للمحاماة.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير العدل وحقوق الإنسان ووزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا،

بعد الاطلاع على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 1967 المؤرخ في 14 جويلية 1967 المتعلق بنظام القضاء والمجلس الأعلى للقضاء والقانون الأساسي للقضاة، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون الأساسي عدد 81 لسنة 2005 المؤرخ في 4 أوت 2005،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى القانون عدد 8 لسنة 1987 المؤرخ في 6 مارس 1987 المتعلق بضبط أحكام خاصة بعمل المتقاعدين،

وعلى القانون عدد 87 لسنة 1989 المؤرخ في 7 سبتمبر 1989 المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة، كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 30 لسنة 2006 المؤرخ في 15 ماي 2006 وخاصة الفصل 2 مكرر منه،

وعلى الأمر عدد 114 لسنة 1973 المؤرخ في 17 مارس 1973 المتعلق بضبط القانون الأساسي الخاص برجال التعليم العاملين بمعاهد التعليم الثانوي العام لوزارة التربية القومية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 29 جوان 2004،

وعلى الأمر عدد 1062 لسنة 1974 المؤرخ في 28 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط مشمولات وزارة العدل،

وعلى الأمر عدد 688 لسنة 1986 المؤرخ في 10 جويلية 1986 المتعلق بالمنح القومية والقروض الجامعية لفائدة طلبة وتلاميذ التعليم العالي، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 2438 لسنة 2001 المؤرخ في 22 أكتوبر 2001،

وعلى الأمر عدد 1825 لسنة 1993 المؤرخ في 6 سبتمبر 1993 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المدرسين الباحثين التابعين للجامعات، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 2877 لسنة 2008 المؤرخ في 11 أوت 2008،

وعلى الأمر عدد 83 لسنة 1995 المؤرخ في 16 جانفي 1995 المتعلق بممارسة أعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والمنشآت العمومية بعنوان مهني لنشاط خاص بمقابل، كما تم تنقيحه بمقتضى الأمر عدد 775 لسنة 1997 المؤرخ في 5 ماي 1997،

وعلى الأمر عدد 1419 لسنة 1995 المؤرخ في 31 جويلية 1995 المتعلق بضبط مساهمة الطلبة المالية في الحياة الجامعية، كما